ان اولهم جاء قبل انقضاء بضع عشر ليلة غرفاؤكم العريف القيم بامور القوم المتعرف
لاحوالهم محمد الذكي هو سرکلام الزهري وسبق للحديث في الكتابة والتعويل عليها
وموضع الترجمة قوله حتى يعطيه من اول ما يؤتى الله علينا وظاهره انه من الخمس
الحديث الثاني احفظ عني هذا كم الكلاباذي حدثني بيت القاسم والي فلانية
كلاهما عن رهط مرزوق ابوب عن القاسم معروفا بابي فلانية في الخمس ثابت
للفعول او للفاعل وذكر بسكون الكاف مصدرا وانث ضد الاني تم الله بمنع الشاه يكون
الا اجم صفة لرجل سيئا اي من الخاصة اجلاله فقد رنه بكسر الدال
كرهته الاشعري نسبته للاشعر قبيلة من اليمن وتعول العرب جا الاشعرون
بحذف النسب يستحلله اي سله ان يحللنا من اي غنيمة دود ماين الثلاثة الى
العشرة من الابل الدرى جمع درة ودرء ودرزه وكل شيء اعلاه اي دود اسهمي
من سهمي وكثر نحو مهن لكوالله حملكم قال ح يحتمل ان يريد ارادة
المنه عنهم باضافة الفعل الى الله تعالى وانه شيء والناس يحمرله المضطر بفعله
مضافا الى الله تعالى كما في الصائم اذا اكل ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه وان الله هو
الذي حملكم بان ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة وحللكها اي خرجت من
حوزهم اي ما يحل وذلك اما باستثنا واما بكونه قال ح ويحتمل ان يريد انه
لا يحلهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني الحال فانه يعطيهم منه ويحلهم
عليه الحديث الثالث والرابع اثنى عشر او احد عشر يحتمل انه شك في نفسه
ويحتمل انه شك هل كانت اثنى عشر ويعلوا بعد ان ابد وبلغت ان قله اثنى
عشر وقد بقي المجاري ذلك من غير حديث مالك انه بلغت شهادتهم اثني عشر وجوا
ثلاثة عشر سنوي فيم بكسر القاف عن ابن مالك وحفظ الدباطوني ونقلت عند القاضي
مبنيا للفعول وهو لغة الاعطاء وشرعا عطية يختص بها الامام من يليه بالاجتهاد وسمي بها
كانه لب انما يعطاه القاتل لغناه وكفاسه ثم اختلف من اين يكون النفل
فقيل من اصل الغنيمة قبل ان تخمس وقيل من الخمس وقيل من الخمس الذي كان للنبي صلى الله
عليه وسلم يصنعه فيما اراد من مصالح المسلمين الخامس يخرج فاعل مع وانفصل
اي صاده فما فاسهم لك هل يعد ان استرضي من سهمه الوقعة واستطاب نفوسهم
عن تلك السهام او اعطام من خمس الخمس الذي هو حقه لصرفه فيما اراد قال
وصل البخاري الى الثاني بدليل الترجمة وذلك لم يقل انه استاذن للغانمين الباقين
سبق شرحه في الهبة والكفالة والشهادات محل بفتح الحاء وفي بعضها بفتحتين اي منزل

الى النخل عني اي من جهتي واما اريد ان اعطيك اي فاعل سمعنا والاصح انه يريد ان
يعطيه لمانع في ذلك الوقت للخمسين اواكثر اهم من ذلك او ليلا يحرص على الطلب او ليلا
يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي اووا اي افتح قال ع كذا
يرويه المحدثون بهمز والصواب اووا بالقصر لانه من الاوا والعناية واكمل
بما مثل بامر شائع معهود ابيل حاوعن المهموز من روى الرجل اذا كان يمرض
باطن في جوفه مثل سمع فهو وودوى وقال الاصمعي اوى الرجل
يأوي اذا صار في جوفه واما الوحيين بالمهملة والشهيل وقد نباه عن ابي
الحسن السادس لقد سئمت روي بالضم وهو ظاهر وبالفتح قال وهو
الاشهر اما لانك ابع وبعد فاذا كان منبوعك لا يعدل كفت شقي ما باعد
واما لانك سئمت الاخرة ان اعتقدت انى لم اعدل لان قولك هذا لا يصدر
عن ايمان باب مناقب النبي صلى الله عليه وسلم المطعم بكسر
العين بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء ابن نوفل بن عبد
مناف القرشي مات كافرا في حفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر اواليها ذهب قال
سفين كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اجرى الناس باليد لم فسرت هذه اليد مانع كان قد احسن اليه ح
نقض الصحيفة التي كتبت ان لا تبايعوا بني هاشم وبني المطلب ولا تناكحوهم
وحصروهم في الشعب ثلاث سنين وقيل لما مات ابو طالب وجد به جرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا فرجع الى
مكة في جوار المطعم النبي قال جمع بين كريني ودسني وقال عن جمع
بين فرج وحي وقيل صوابه السن وفي الحديث دليل على جواز من الامام
على الاساري بلا فداء مال ولا عين باب من الدليل على ان الخمس
للامام الى اخره كذا ترجم عليه هنا وترجم قبل ذلك بالدليل على ان الخمس
لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بالدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين قال اما الاول فلا شعبة فيه مختلفة منوب لكل مذهب باسا
واما الثاني فليس بين ذلك تعارض قال الذي لنوائب رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي لنوائب المسلمين وهو الذي له الصرف فيه وبعده لكل امام يقوم
مقامه وقد مر لخوخ قال ك يقال احوجه اليه غيره واجوج ايضا بمعنى احتاج
قلت لو حمل على انه افعل تفضيل خبر مبتدا والجملة صفة من لم يكن بعيد الخذو
صدر الصلة وان لم يطل على حد تماما على الذي احسن وعلى وراه الرفع لم يكن بعيدا

Copyright Reading Software University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)